تحديد الأجنة البشرية وتجميدها في الفقه الإسلامي

إعداد:
د. محمد سعيد محمد الرملاوي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد تناول هذا موضوع تحديد الأجنة البشرية وتجميدها في الفقه والإسلامي، من خلال بيان مفردات عنوان البحث، وأسباب ودوافع تحديد جنس الجنين، وكيفية التحديد، ومدى مشروعية تحديد جنس الجنين البشري بالوسائل الطبيعية، والطبية، وأسباب اللجوء إلى عملية تجميد الأجنة، وحكم هذه العملية، وقد ظهرت أهمية هذا الموضوع في حاجة الناس إليه، وتعلقه بحياتهم الواقعية، وقد نتج عنه، بيان أن الشريعة الإسلامية قادرة على تكييف كل ما هو جديد ومعاصر، وهي الميزان الذي يصلح لوزن جميع الأحكام في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأنه لا مانع شرعا من إتباع الطرق الطبيعية لتحديد جنس الجنين من باب الأخذ بالأسباب، مع الاعتقاد الجازم بأن الأمر كله بيد الله يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، كما أنه لا مانع شرعا من تحديد جنس الجنين البشري بالطرق الطبية إذا كان الهدف تفادي الأمراض الوراثية، مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية المعدة لذلك الأمر، وأنه لا مانع شرعا من تجميد الأجنة البشرية للأغراض الطبية مع أخذ الحيطة والحذر، وذلك بمراعاة الضوابط الشرعية لتلك العملية، أما تجميدها للإتجار والتربح فهو محرم شرعا .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وكرمه على سائر المخلوقات بنعمة العقل والدين ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين .

فقد شهد العالم طفرة هائلة في مجال الطب وعلم الوراثة ، أسفرت عن العديد من المسائل والقضايا المستجدة التي لم تكن معروفة من قبل ، وكان لهذه الطفرة الأثر المباشر في حياة الإنسان حيث أصبحت تتدخل في الحياة الإنسانية بشكل كبير وخطير ، وكان للأجنة البشرية النصيب الأكبر منها حيث أصبح من الممكن عن طريق هذه الطفرة العلمية والطبية تحديد جنس الأجنة البشرية، والقيام بعملية تجميدها وتخزينها في بنوك مخصصة لذلك، واستخدامها في العديد من الأغراض والأبحاث العلمية، الأمر الذي استدعى معه الوقوف أمام هذه الطفرة وما نتج عنها من قضايا ومستجدات، والقيام بعرضها على ميزان الشريعة ، لمعرفة وجهة النظر الشرعية فيها، حتى يستطيع الإنسان الإقدام عليها، أو الإحجام عنها، وفق ما تقرره الشريعة الإسلامية من مشروعيتها أو عدم مشروعيتها، عملا بما هو حلال مشروع، وتركا لما هو حرام ممنوع .

منهج البحث:

١- اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال تتبع واستقراء الجوانب الفقهية والطبية المتعلقة بالموضوع.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها برقم الآية.

٣- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، وحكمت عليها.

٤- ذكرت أقوال العلماء وأدلتهم، وناقشت ما أمكن مناقشته، ورجحت بناء على ما ظهر لي من قوة الدليل والرأي.

٥- قمت بعمل خاتمة ضمنتها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

٦- قمت بعمل فهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث :

تكونت خطة البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ، بيانها على النحو التالي :

المقدمة : وشملت منهج البحث، والخطة.

التمهيد: شرح مفردات عنوان البحث .

المبحث الأول: تحديد جنس الجنين البشري.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب ودوافع تحديد جنس الجنين البشري .

المطلب الثاني: كيفية تحديد جنس الجنين البشري .

المطلب الثالث: مدى مشروعية تحديد جنس الجنين البشري .

وفيه فرعان :

الفرع الأول: مدى مشروعية تحديد جنس الجنين البشري بالوسائل الطبيعية.

الفرع الثاني: مدى مشروعية تحديد جنس الجنين البشري بالوسائل الطبية .

المبحث الثاني: تجميد الأجنة البشرية .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب اللجوء إلى تجميد الأجنة البشرية .

المطلب الثاني: كيفية تجميد الأجنة البشرية.

المطلب الثالث: مدى مشروعية تجميد الأجنة البشرية .

الخاتمة .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات.

التمهيد

مفردات عنوان البحث

أولا: مفهوم مصطلح تحديد جنس الجنين :

يقول د/محمد بن يحي النجيمي: " يطلق بعض الباحثين على تحديد جنس الجنين الاصطفاء، فهو من باب اصطفاء أحد الجنسين على الآخر " (١).

ويرى الباحث زياد عبد المحسن العجيان أن المقصود باختيار جنس الجنين هو: " تدخل الإنسان باصطفاء أحد الجنسين على الآخر بطرق معينة قبل الحمل " (٢).

بينما يرى د/شكري الصعيدي أن المقصود باختيار جنس الجنين هو: " تدخل الإنسان بالعمل على إحداث حمل من صنف يريده " (٣).

ويرى د/خالد المصلح أن المقصود باختيار جنس الجنين هو: " ما يقوم به الإنسان من الأعمال ، والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته " (٤).

وهناك من عرف تحديد جنس الجنين بأنه: "التحكم في نوع الجنين ، وذلك باختيار النوع المرغوب – ذكرا أو أنثى ـ وذلك بتوجيهه قبل التخلق، نحو تكوين ذلك النوع المطلوب بأجهزة طبية ذات تقنية عالية ، وهذا ممكن بإذن الله " (٥).

---

(١) د. محمد بن يحي النجمي، تحديد جنس الجنين صـ ٤، رابطة العالم الإسلامي، ضمن أعمال وأبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، ١٠-١٤ /٣/ ١٤٢٧هـ – ٨-١٢ /٤ / ٢٠٠٦م.

(٢) زياد عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي٢/١٧٩٤، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا فقهية معاصرة، ١٤٣١هـ.

(٣) د. شكري الصعيدي، التحكم في نوع الجنين وموقف الشريعة الإسلامية منه، ٢/٣٤٠، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد: الثالث والعشرون.

(٤) د. خالد عبد الله المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، صـ ٦، بحث منشور على موقعه، www.almosleh.com

(٥) أيوب سعيد العطيف، تحديد جنس الجنين، ٢/١٦٩٩، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا فقهية معاصرة، ١٤٣١هـ، نقلا عن أحكام البنوك الطبية، صـ ٤٧٧.

ويرى د/خالد الوذياني أن المقصود باختيار جنس الجنين هو: " ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما، أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته " (١).

هذا وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها كلها متقاربة ، غير أن التعريف الأخير يعد أدق وأشمل هذه التعريفات، حيث اشتمل على الطرق الطبيعية التي يقوم بها الزوجان بهدف التحكم في جنس الجنين، كما اشتمل على العمليات الطبية التي تحتاج إلى مختص وخبير بمثل هذه الأمور، فهو تعريف شامل وجامع لكل الطرق والوسائل الطبيعية وغير الطبيعية للتحكم في جنس الجنين.

ثانيا: مفهوم مصطلح الأجنة:

الأجنة في اللغة: جمع جنين، والجنين في أصل اللغة هو المستور، تقول أجن الشيء إذا استتر، وأجنَّت المرأة جنينا: أي حملته ، وأجنَّته: أي سترته، فالجنين يطلق على الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه(٢). والله ﷻ يقول: ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ** ﴾(٣).أي إن الله أعلم بكم وأنتم في أرحام أمهاتكم حمل لم تولدوا بعد(٤).

الأجنة في الاصطلاح:

عند علماء الشريعة: عند الحنفية هو: الولد ما دام في الرحم(٥).

---

(١) د. خالد زيد الوذيناني، اختيار جنس الجنين، ١٦٦٧/٢، منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، الثاني، قضايا فقهية معاصرة، ١٤٣١هـ.

(٢) لسان العرب ٤٨/١، كتاب العين ٢١/٦، تاج العروس ٣٦٦/٣٤.

(٣) سورة النجم، من الآية: ٠(٣٢)

(٤) تفسير الطبري ٦٩/٢٧ بتصرف.

(٥) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٥٨٧/٦.

وعند المالكية والشافعية والحنبلية لا يخرج عن : ما طرحته الأم من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد [١].

وعرفه الصنعاني بأنه : ما تخرج منه يد أو رجل [٢].

وعرفه د/محمد بشير الهاشمي بأنه: "كل مخلوق مستكن في بطن الحامل" [٣].

وعند الأطباء الجنين هو: ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن، وبعدها يدعى بالحمل [٤].

أو هو: الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة [٥].

أو هو: الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته ، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة [٦].

أو هو: الولد المتكون في رحم أمه من الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة ، لأنه لكي يتم الإخصاب ويتكون الجنين لابد من اجتماع عنصري اللقاح وهما النطفتان المذكرة – الحيوان المنوي – والمؤنثة – البويضة، وهذا الاجتماع يسمى التلقيح، وهو مجموعة المراحل التي تؤدي إلى التقاء العروسين الناضجين الحيوان المنوي والبويضة، وينتج عن ذلك اتحادهما في خلية واحدة تسمى البويضة الملقحة، والتي تبدأ نشاطها في الانقسام والتكاثر، لتكون الجنين الذي يحمل الصفات الوراثية لأبويه [٧].

---

(١) الاستذكار ٧٧/٨، بداية المجتهد٣١٢/٢، الحاوي الكبير ٣٨٥/١٢، شرح العمدة ٥٢٣/١.

(٢) سبل السلام٢٣٨/٣ .

(٣) د. محمد البشير الهاشمي، التكريم الإسلامي للجنين قراءة معاصرة في حقوق الإنسان، منشور على موقع http://www.islamifeqh.com

(٤) د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن صـ ٣٧٦ وما بعدها.

(٥) د. محي الدين طالو العلبي، تطور الجنين وصحة الحامل صـ١٢.

(٦) المرجع السابق، د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة صـ٥٢.

(٧) د. صالحة بنت دخيل الحليس، حقوق الجنين في الإسلام دراسة تطبيقية على الأهلية والمقاصد الشرعية، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: (٧٨)، بتاريخ، ١/٥/٢٠٠٨م .

نخلص من ذلك :

إلى أن الاختلاف في التعريف الاصطلاحي للجنين هو من الناحية الطبية ، أما علماء الشريعة الإسلامية فلا يكاد يخرج تعريف الأجنة في عرفهم عن الأولاد ما داموا في بطون الأمهات لم يولدوا بعد ، وهو ما يتفق مع التعريف اللغوي .

ثالثا: مفهوم مصطلح البشرية : البشرية هي: الإنسانية ، والبشر: الإنسان، الواحد، والجمع ، والمذكر، والمؤنث فيه سواء، وقد يثنى ويجمع على أبشار، فقد جاء في الكتاب العزيز: ﴿ **أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا**[1] . ﴾[2].

رابعا: مفهوم مصطلح تجميد الأجنة البشرية:

التجميد في اللغة : مصدر جمَّد يجمِّد تجميداً، وهو يطلق على تجميد الشيء المائع .[3]

وعند الأطباء : هو تجميد الأنسجة والخلايا الموجودة في اللقيحة. [4].[5]

أو هو: تجميد الأجنة، وهي البويضات الملقحة بواسطة الحيوانات المنوية، بهدف حفظها ومنعها من النمو أو التقدم في العمر، حيث يتم الاحتفاظ بها بدرجات حرارة باردة جدا في النيتروجين السائل، بعد ذلك يتم نقل هذه الأجنة ووضعها في رحم امرأة ترغب في الحمل.[6] **وبنوك تجميد الأجنة عبارة عن:** مخازن أو حضّانات أو أجهزة أو غرف كيميائية، يستعمل فيها النتروجين السائل، يتم الاحتفاظ فيها

---

(١) سورة المؤمنون، من الآية: (٤٧).

(٢) المعجم الوسيط ٥٨/١.

(٣) كتاب العين ٨٩/٦ وما بعدها، جمهرة اللغة ٤٥٠/١، مقاييس اللغة ٤٧٧/١.

(٤) اللقيحة : هي البييضة الأنثوية بعد تلقيحها بالحيوان المنوي. أو هي : اتحاد الحيوان المنوي مع البييضة وتكوين اللاقحة . ينظر : د/ مصطفى الزرقا، طفل الأنبوب والميراث، مقال منشور بمجلة الأمة، العدد : (٢٨٠)، بتاريخ ربيع الآخر ١٤٠٣هـ – ص٦٣، د/ التهامي محمد عبد المجيد، أسس علم الأجنة، ص٤٨.

(٥) د/ عبد الله باسلامة، مصير الأجنة في البنوك ص ٢٤٦، ضمن أبحاث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

(٦) مجلة بوبيولار ساينس العربية، ٢٥ ديسمبر ٢٠١٧م، ما هي عملية تجميد الأجنة؟.

بالأجنة ذات الثمان خلايا، وذلك داخل ثلاجات خاصة وفي سوائل خاصة تحفظ على الأجنة المجمدة حياتها مع إيقافها عن الانقسام إلى حين تستخدم مرة أخرى، وحينها يتم وضع الجنين المجمد في حضانة تحت ظروف خاصة لاستئناف نموه واستكمال تكونه في رحم .(١)

أو هي : مكان يتم فيه حفظ الأجنة التي تم تلقيحها في مراحلها الأولى تحت درجة حرارة معينة وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها دون أن تتشوه، فإذا جاء الطلب عليها أُخرجت من الأماكن الحافظة وعندئذ يسمح لها بالنمو .(٢)

خامسا: مفهوم مصطلح الفقه:

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له ، أو هو : كل معلوم تيقنه العالم عن فكر(٣).

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية (٤).

(١) كارم السيد غنيم، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء صـ ٢٦٣، العقم والإنجاب صـ٧٩، ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية صـ ٤٤٥ وهي ندوة انعقدت بتاريخ ٢٠ من شعبان ١٤٠٧هـ – ٨ من إبريل ١٩٨٧م، ومنشورة ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية== =والإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، د/ ليلى بنت سراج صدقة، بنوك الأجنة دراسة فقهية ١٤٣٤/٢، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـ.

(٢) د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣٤٣/٢، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـ، وانظر : د/ حسن السيد خطاب، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ١٥٠٦/٢، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـ.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم١٢٨/٤، لسان العرب٥٢٢/١٣.

(٤) البحر المحيط ٢٤/١.

سادسا: مفهوم مصطلح الطب:

الطب في اللغة: يطلق على عدة معان منها: الطب بمعنى: علاج الجسم والنفس، تقول رجل طب وطبيب: أي عالم بالطب(١).

ومنها: الطب بمعنى الحذق: فأصل الطب الحذق بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجل طب وطبيب إذا كان كذلك(٢). فكل حاذق بعمله طبيب عند العرب (٣).

ومنها: الطب بمعنى السحر: يقال: رجل مطبوب أي مسحور(٤).

وفي ذلك يقول أبو قيس بن الأسلت:

أَلاَ مَنْ مُبْلِغٌ حَسَّانَ عَنِّي ** أَسِحْرٌ كَانَ طُبُّكَ أَم جُنُونُ.(٥)

ومنها الطب بمعنى الشأن والعادة والدهر: تقول: ما ذاك بطبي: أي بعادتي وشأني ودهري.(٦) يقول القائل:

فَمَا إِنْ طِبُّنَا جُبْنٌ ولكِنْ ******** مَنَايَانَا وَدَوْلَةُ آخَرِينا.(٧)

والمعنى: ما دهرنا وشأننا وعادتنا جبن .

ومنها الطب بمعنى الدلالة على النية والإرادة.(٨)

مثل قول الشاعر :

إِنْ يَكُن طِبُّكِ الْفِرَاقُ فَإِنَّ الْبَيْنَ ******** أَنْ تَعْطِفِي صُدُورَ الجِمالِ.(٩)

والمعنى: إن يكن في إرادتك ونيتك الفراق .

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم ١٣٤/٩، لسان العرب ٥٥٣/١، القاموس المحيط ١٣٩/١، تاج العروس ٢٥٨/٣ .

(٢) لسان العرب ٥٥٤/١.

(٣) لسان العرب ٥٥٤/١، تاج العروس ٢٥٩/٣، تهذيب الأسماء ١٧٥/٣.

(٤) تاج العروس ٢٥٩/٣.

(٥) كتاب سيبويه، لأبي البشر، عمرو بن قنبر، ٤٩/١.

(٦) لسان العرب ٥٥٤/١، تاج العروس ٢٥٩/٣، تهذيب اللغة ٢٠٧/١٣.

(٧) البيت مذكور في المصادر السابقة.

(٨)المحكم والمحيط الأعظم ١٣٥/٩، كتاب العين ٤٠٨/٧، لسان العرب ٥٥٤/١، تاج العروس ٢٥٩/٣.

(٩) البيت مذكور في المصادر السابقة.

الطب في الاصطلاح:

هناك عدة تعريفات للطب من الناحية الاصطلاحية، وهي وإن اختلفت في اللفظ إلا أن معناها متقارب، أذكر منها ما يلي :-

أن الطب هو: " علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد".[١]

أن الطب هو : " علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها ".[٢]

أن الطب هو : " علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة، ويسترد زائلها ".[٣]

***

(١) النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للأنطاكي ٣٤/١.

(٢) المصدر السابق .

(٣) القانون في الطب، لأبي علي، الحسين بن على بن سينا ٣/١.

المبحث الأول

تحديد جنس الجنين البشري

نتيجة التقدم العلمي المذهل في مجال الطب بصفة عامة ، والأجنة بصفة خاصة، ورغبة الإنسان في أن يكون لديه من الذرية ما يرغب فيه من الذكور والإناث، وما يحمل صفات وراثية معينة ، لجأ البعض إلى البحث عن وسائل يمكن من طريقها تحديد جنس المولود، بهدف إنجاب ما يحتاج إليه من ذكور أو إناث أو كليهما معا ، أو بهدف التخلص من أمراض وراثية تصيب أحد نوعي الأجنة الذكور أو الإناث.

وللحصول على أجنة تحمل صفات وراثية معينة لجأ البعض إلى تحسين السلالة الجينية عن طريق التدخل الطبي بإثبات صفات معينة ، أو إزالتها وإثبات غيرها .

وهذه الرغبة الملحة في الحصول على مولود معين من حيث النوع أو الصفات دفعت البعض إلى استخدام وسائل وطرق شتى للحصول على جنس الجنين الذي يرغب فيه من ذكر أو أنثى، دون النظر إلى مشروعية هذه الوسائل من عدمها ، ومدى خطورتها على الإنسان خاصة والمجتمع عامة، من هنا كان لابد من عرض هذه القضية على ميزان الشريعة الإسلامية، لمعرفة ما هو مشروع وما هو ممنوع ، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

أسباب ودوافع تحديد جنس الجنين البشري

هناك عدة أسباب ودوافع وراء عملية تحديد جنس الجنين البشري المرغوب فيه، بيانها على النحو التالي :

١- الرغبة في ولادة طفل سليم خالي من الأمراض الوراثية، حيث إن هناك العديد من الأمراض التي تصيب الأجنة من الذكور دون الإناث، وبالتالي فإن عملية الاختيار سوف تؤدي إلى تفادي الجنين المصاب، واختيار الجنين السليم الخالي من الأمراض .

٢- الرغبة في إنجاب الجنسين من الذكور والإناث، فمن أنجب الذكور قد تكون لديه الرغبة في إنجاب الإناث، ومن أنجب الإناث قد تكون لديه الرغبة في إنجاب الذكور.

٣- تفضيل أحد الجنسين على الآخر، فهناك من يفضل إنجاب الذكور وهناك من يفضل إنجاب الإناث، لرغبة في نفسه.

٤- أحيانا يتوقف استقرار الأسرة على إنجاب الذكور، حيث يصل الأمر في بعض البلدان العربية إلى الطلاق نتيجة عدم إنجاب الذكور.

٥- الرغبة في إنجاب الذكور لدوافع سياسية أو أمنية أو اقتصادية، حيث قامت بعض الدول بتحديد عدد المواليد بطفلين، مما زاد الرغبة في إنجاب الذكور، وتفشي ظاهرة الإجهاض إذا كان الجنين أنثى.[١]

---

(١) د/ عبد الله باسلامة، تحديد جنس الجنين، صـ ٦ ، ٧ ، ١١، د/ محمد النجيمي، تحديد جنس الجنين، صـ ١١، د/ خالد الوذيناني، اختيار جنس الجنين، ٢/ ١٦٦٩، أيوب سعيد زين العطيف، تحديد جنس الجنين، ٢/ ١٧٠١، أحكام البنوك الطبية، صـ ٤٤٧، د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، صـ ١١٥ وما بعدها، د/ خالد بكر كمال، هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟، صـ ٧، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/٢٨٥، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية، د/ هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، تحديد جنس الجنين ٢/١٧٢٧، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـ.

المطلب الثاني

كيفية تحديد جنس الجنين البشري

هناك العديد من الوسائل الطبيعية والطبية والتي عن طريقها يمكن التحكم في جنس الجنين المرغوب فيه، من الذكور أو من الإناث، بيانها على النحو التالي :-

أولا: الوسائل الطبيعية:

١- وسيلة الدعاء:

وذلك بأن يلجأ الزوجان إلى الله ﷻ بأن يرزقهما ما يرغبان فيه من الذرية الصالحة من الذكور أو الإناث، أو كلاهما معا، وأن يجنِّب ذريتهما وساوس الشيطان، حيث إن الدعاء أقوى الأسباب وأنفعها، ويعد من أبلغ الوسائل في إدراك المقاصد .[١]

٢- وسيلة التغذية:

حيث أثبتت الأبحاث والتجارب العلمية أن للعادات الغذائية للمرأة أثرها في تحديد جنس المولود، لما للغذاء من تأثير على المستقبلات التي ترتبط بها الحيوانات المنوية في جدار البويضة، والتي عن طريقها تخترق الجدار ويحدث التلقيح، وعليه فإن ارتفاع نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في جسم المرأة، وانخفاض نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم يحدث تغييرات على جدار البويضة، مما يجعلها تجذب الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الذكري(Y) وتستبعد الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الأنثوي (X)، وبالتالي يكون الجنين ذكرا، أما إذا ارتفعت نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم في دم المرأة وانخفضت نسبة الصوديوم والبوتاسيوم، فإن البويضة تجذب الحيوان المنوي

(١) د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ٢/١٧٣٠، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن قيم الجوزية صـ ٣ ، ٩، د/ خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، صـ٢١ وما بعدها.

الحامل للكروموسوم الأنثوي وتستبعد الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الذكري، وبالتالي يكون الجنين أنثى .[١]

٣- وسيلة الغسول المهبلي (الدش المهبلي):

أيضا من الوسائل التي تساعد في التحكم في اختيار جنس الجنين عملية الغسيل المهبلي، لتغيير حالة المهبل من الحموضة إلى القلوية أو العكس، فمن أراد إنجاب ذكرا، قام بغسل المهبل قبل الجماع بكربونات الصوديوم المذابة في الماء، مما يجعل المهبل قلويا، فيساعد في عملية مرور الحيوان المنوي الذكري، ومن أراد إنجاب أنثى، قام بغسل المهبل قبل الجماع بالخل المذاب في الماء أو الليمون المخفف، مما يجعل المهبل حامضيا، فيساعد في عملية مرور الحيوان المنوي الأنثوي.[٢]

---

(١) د/ خالد بكر كمال، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ صـ ٤٤، بحث طبي كيف تستطعين اختيار جنس الجنين الذي ترغبين بالحمل به؟ بقلم الدكتور نجيب ليوس، موقع عالم حواء /http://forum.hawaaworld.com، جريدة دنيا الوطن، صفحة طب وعلوم، اختيار جنس الجنين .. حقيقة أم خيال ؟، بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١م، صحيفة القدس، دراسة علمية تؤكد : اختيار جنس الجنين مرتبط بالأكل والسعرات، نشر بتاريخ الخميس ٢٤ من أبريل ٢٠٠٨م، جريدة المصري اليوم، الجمعة، ٩ من مايو ٢٠٠٨م، العدد : (١٤٢٦) صفحات متخصصة، وائل عواد هموم نسائية الغذاء وجنس المولود، صحيفة عكاظ، الاثنين ١٤٣١/٤/٢٠هـ - ٥ من أبريل ٢٠١٠، العدد: (٣٢١٤).

(٢) د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ١٧٣١/٢، د/ محمد الربيعي، الوراثة والإنسان، صـ ١٦٥، د/ خالد بكر كمال، هل تستطيع اختيار جنس مولودك؟ صـ ٣١، د/ نجم عبد الواحد، تحديد جنس الجنين، صـ ٥ وما بعدها، رابطة العالم الإسلامي، ضمن أعمال وأبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠-١٤ /٣ /١٤٢٧هـ - ٨-١٢، د/ ناصر عبد الله الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦١٨/٢ وما بعدها، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـ، د/ خالد الوذيناني== ==١٦٧٢/٢وما بعدها، د/ سارة الهاجري، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، صـ٥٤٩، زياد بن عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي ١٧٩٦/٢ وما بعدها، د/ عبد الناصر أبو البصل، تحديد جنس الجنين، صـ ١٢ وما بعدها، رابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠-١٤ /١٤٢٧/٣هـ - ٨-١٢ /٢٠٠٦/٤م.

٤ – توقيت الجماع:

فقد كشفت الأبحاث العلمية أن هناك اختلافا في الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية، فالحيوان المنوي الذكري أخف وزنا وأسرع حركة من الحيوان المنوي الأنثوي الذي يتميز بثقل الوزن وبطء الحركة، ورغم هذا فإن الحيوان المنوي الذكري عمره أقصر من عمر الحيوان المنوي الأنثوي، فهو لا يعيش زمنا طويلا، فإذا استطاع الإنسان أن يقوم بعملية الجماع في التوقيت المناسب فربما يحصل على جنس الجنين المرغوب فيه، فعلى سبيل المثال إذا حدثت عملية الجماع عقب عملية التبويض مباشرة، فإن الجنين يكون ذكراً على الراجح، وإذا حدثت بعدت عملية الجماع بعد فترة من التبويض زادت احتمالية الحمل بأنثى.[١]

ثانيا: الوسائل الطبية:

من الوسائل الطبية التي يمكن عن طريقها التحكم في جنس الجنين ما يلي [٢]:

---

(١) د/ خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، صـ ٢٤ ، د/ لاندروم شيتلس – د/ دافيد رورفيك، كيف تختار جنس مولودك، صـ٢٢٢– ٢٢٤، ترجمة : سامي الفرس – إبراهيم الفرس، جريدة دنيا الوطن، صفحة طب وعلوم، اختيار جنس الجنين .. حقيقة أم خيال ؟، بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١م، د/ نجيب لويس، جريدة الدار الكويتية، الجمعة ١٧من سبتمبر ٢٠١٠م، العدد : (٨١٨)، تاريخ النشر الأربعاء ٣ من سبتمبر ٢٠٠٨م، د/ نجم عبد الواحد تحديد جنس الجنين، صـ٦، مجلة سورية الحديثة، تحت عنوان : حلم مستحيل جعله العالم ممكن إنجاب الذكور والإناث حسب الطلب، بتاريخ الاثنين ١٤ من يوليو ٢٠٠٨م، جريدة الجريدة، تحت عنوان : صبي أم بنت ؟ عملية حسابية لاختيار جنس طفلك، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١م ، العدد : (٣١٠) .

(٢) د/ محمد علي البار، اختيار جنس الجنين، صـ ٤–٨، د/ عبد الله باسلامة، تحديد جنس الجنين، صـ ٥ وما بعدها، د/ نجم عبد الواحد، تحديد جنس الجنين، صـ ٦–١٠، د/ عبد الناصر أبو البصل، تحديد جنس الجنين، صـ ١٥–١٩، د/ محمد بن يحي النجيمي، تحديد جنس الجنين، صـ ٩ وما بعدها، د/ ناصر عبد الله الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦١٩/٢، د/ خالد الوذيناني، اختيار جنس الجنين ١٦٧٤/٢ وما بعدها، د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ١٧٣٩/٢ – ١٧٤١، د/ زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي ١٧٩٨/٢ وما بعدها، د. عباس الباز، اختيار جنس المولود وتحديده ٨٦٠/٢، د. ساجده طه محمود، تحديد جنس الجنين من الناحية

١- وسيلة الإفراز قبل التلقيح:

حيث يتم أخذ الحيوانات المنوية من الرجل، ثم يقوم المختص بفصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية، ثم بعدها يتم تلقيح رحم الزوجة بجنس الحيوان المنوي المرغوب فيه من الذكور أو من الإناث .

٢- وسيلة غربلة الحيوانات المنوية وفصلها:

وذلك عن طريق فصل الكروموسوم الذكري عن الأنثوي، وعزل أحدهما عن الآخر، وذلك عن طريق تمرير تيار كهربائي يتحقق من خلاله الفصل بين الخلايا المنوية الذكرية والأنثوية.

٣- وسيلة الفصل الوراثي:

وذلك عن طريق فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على المادة الوراثية المعروفة بـ(DNA)، وهي من الوسائل الأكثر دقة، وتعطي نتائج نجاح عالية.

٤- وسيلة الأنابيب:

وفي هذه الوسيلة يتم أخذ الحيوانات المنوية من الرجل والبويضة من المرأة ويتم تلقيحها خارج رحم المرأة ووضعها في أنابيب الاختبار وهي عبارة عن- حضانات خاصة -، وبعد تشكل الحيوانات المنوية الملقحة في الأنابيب ومعرفة جنسها ذكرا أو أنثى، يتم أخذ الجنين المرغوب فيه وتلقيحه في رحم المرأة، واستبعاد باقي الأجنة الغير مرغوب فيها، وتسمى هذه الطريقة بالتلقيح الخارجي .

***

الطبية والشرعية، صـ١٦.

المطلب الثالث

مدى مشروعية تحديد جنس الجنين البشري

وفيه فرعان :

الفرع الأول

مدى مشروعية تحديد جنس الجنين البشري بالوسائل الطبيعية

بالنسبة للدعاء: فإن استخدامه كوسيلة للتضرع إلى الله في طلب جنس مولود معين يعد من الأمور الجائزة شرعا، وقد استعمل هذه الوسيلة أنبياء الله والصالحون من عباده، وهم لا يدْعون بمحرم كما ورد في القرآن:

حيث جاء على لسان نبي الله زكريا قول الله ﷻ: ﴿ **فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً* يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً** ﴾.[1] فهنا سأل سيدنا زكريا الله أن يرزقه ولدا ذكرا يقوم على الدين ويلي أموره بعد وفاته .[2]

وجاء على لسان السيدة مريم قول الله ﷻ: ﴿ **رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** ﴾.[3] فقد سألت السيدة مريم ربها أن يرزقها بولد ذكر، فدل ذلك على أن الدعاء بمثل ذلك مشروع.[4] وإذا جاز هذا في شرع من قبلنا، فهو جائز في شرعنا، طالما لم يرد ما يمنعه.[5]

---

(١) سورة مريم، الآية : (٥،٦) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٥/٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية : (٣٥ ،٣٦) .

(٤) تفسير القرطبي ٦٦/٤، التفسير الكبير ٢٢/٨، تفسير البحر المحيط ٤٥٦/٢.

(٥) د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ١٧٦٦/٢.

يقول د/ محمد عثمان شبير: " إن التحكم في جنس الجنين إذا ما تم بوسائل صحيحة فهو جائز شرعا؛ لأن الدعاء بطلب جنس معين جائز، ومن المقرر أن ما جاز طلبه جاز فعله، وأن من شروط الدعاء ألا يسأل محرما".(١)

ويقول د/ عبد الله حسين باسلامة: " ليس هناك خطر أو محظور على الأسرة أن تحاول الدعاء أولا، ثم بالطرق المعروفة للحصول على الجنين الذي ترغب فيه ".(٢)

أما بالنسبة لاستعمال أغذية معينة: فلا مانع من ذلك شرعا، طالما كانت الأغذية من الأشياء المباحة التي لم يدخلها محرم، فتكون هذه الوسيلة مشروعة، وما يترتب عليها من إنجاب مشروع، ومثلها تناول الهرمونات المنشطة للحيوان المنوي أو البييضة، طالما كانت الهرمونات مباحة ولا يترتب عليها ضرر.(٣)

وبالنسبة لوسيلة الغسيل المهبلي أو ما يسمى بالدش المهبلي: فليس فيها ما يخرجها عن أصل الإباحة، فهي من الوسائل الجائزة شرعا، إذا لم يترتب عليها أي ضرر بالمرأة، لقول النبي ﷺ:«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».(٤) والمرجع في الضرر من عدمه لأهل الخبرة والاختصاص.(٥) **وبالنسبة لوسيلة الجماع وتوقيته:** فهذه الوسيلة ليس هناك ما يمنع منها شرعا.(٦) بل هو تفسير لما جاء عن النبي ﷺ، حيث قال: « مَاءُ

(١) مجموعة من الباحثين، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٣٣٩/١ وما بعدها .

(٢) د/ عبد الله باسلامة، تحديد جنس الجنين، صـ ٧.

(٣) د/ عبد الناصر أبو البصل، تحديد جنس الجنين، صـ١٢، ١٤، د/ ناصر عبد الله الميمان، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، ١٦٣٩/٢، د/ خالد المصلح رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، صـ ٢٥.

(٤) المستدرك على الصحيحين ٦٦/٢، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢.

(٥) د/ عبد الناصر أبو البصل، تحديد جنس الجنين، صـ١٣، د/ خالد المصلح رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، صـ ٢٥ وما بعدها.

(٦) د/ عبد الناصر أبو البصل، السابق، صـ١٤، د/ خالد المصلح ، السابق، صـ ٢٦.

الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فإذا اجْتَمَعَا فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وإذا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ».[١] والمراد بالعلو هنا السبق.[٢]

أما بالنسبة للوسائل التي تعتمد على ما يسمى بالجدول الصيني والطريقة الحسابية، وغيرها من الوسائل التي تعتمد على التنجيم والعرافة وتجل الناس يعتقدون في الخرافات التي لا أساس لها من الناحية العلمية، فهي محرمة شرعا، وقد أفتت بحرمتها اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية .[٣] ومركز الفتوى.[٤]

يقول د/ خالد المصلح: " وهذه الطريقة – إشارة إلى الجدول الصيني والطريقة الحسابية– لا يرتاب عالم بشرع أنها لا تجوز؛ لما اشتملت عليه من اعتقاد جاهلي، وعمل المنجمين والعرافين الذين يدَّعون علم الغيب، كما أن في هذه الطرق جعل ما ليس سببا في الشرع ولا في القدر سببا ".[٥]

ويقول د/ ناصر عبد الله الميمان: " ولا أظن أن الطرق الطبيعية مما يختلف فيه ما لم يصاحب ذلك محظور آخر، كالاعتماد على هذه الأسباب واعتقاد أنها موجبة لمسبباتها، ونسيان خالق الأسباب ﷻ " .[٦]

ويقول د/ علي جمعة مفتي الديار المصرية:

---

(١) صحيح مسلم ٢٥٢/١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٧٣/٧.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة ١٧/٢، فتوى رقم: (٢١٨٢٠)، بتاريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ، موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم: (١٢١٥١٦)،/http://www.islam-qa.com، موقع مكتبة الفرقان الإسلامية http://www.j-al3ashg.com/، بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١م.

(٤) موقع إسلام ويب نت، http://www.islamweb.net، فتوى مركز الفتوى، رقم : (٣٣١٤٨)، بتاريخ ٦ من ربيع الثاني ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣/٦/٧م .

(٥) د/ خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين، ص ٢٧.

(٦) د/ ناصر الميمان ، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٣٩/٢.

" يجوز اختيار نوع المولود عن طريق برمجة الجماع؛ حيث يتم في توقيتات محددة، أو بمعالجة إفرازات الجهاز التناسلي للمرأة، أو تناول أغذية معينة، أو غير ذلك من وسائل، فيجوز للزوج والزوجة استخدام تلك الوسائل طالما أنها غير مضرة بصحتهما ولا صحة المولود، وذلك بعد استشارة الأطباء المختصين، وإن كان الأولى والأسلم عدم التدخل في هذه الأمور، تزكية للنفس، تأكيدا للرضا بالله وحكمه، وتسليما له – سبحانه–، فالتسليم لحكم الله يحقق للمرء سعادة الدارين " .[١]

نوقش ذلك: أن الطرق الطبيعية لا إشكال فيها، لكن الطرق غير الطبيعية، ليست من الأسباب المباحة لطلب جنس معين من الأجنة .[٢]

أجيب عن ذلك: أن غير المباح ممكن أن يباح إذا كان الدافع هو العلاج.[٣]

نخلص من ذلك:

إلى أن الوسائل الطبيعية التي قد يلجأ إليها البعض رغبة في تحديد جنس الجنين لا حرج فيها من الناحية الشرعية، طالما لم تشتمل على محرم، حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة كما هو مقرر شرعا.[٤]

اللهم إلا إذا اشتملت هذه الوسائل على محظور شرعي، أو ترتب عليها ضرر، فإن هذه الوسائل تكون ممنوعة شرعا من باب تجنب المحظور ودفع الضرر، عملا بالقواعد الشرعية، الضرر يزال.[٥]، ولا ضرر ولا ضرار.[٦]

---

(١) د/ علي جمعة، البيان لما يشغل الأذهان ٣٥٢/٢.

(٢) د. ساجدة طه محمود، مرجع سابق ص٢٣.

(٣) د. هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ص٦.

(٤) وهي من القواعد الفقهية المقررة في التشريع الإسلامي، غمز عيون البصائر للحموي ٢٢٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠/١، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١٤١/١.

(٥) شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٧٩/١.

(٦) المرجع السابق ١٦٥/١.

الفرع الثاني

مدى مشروعية تحديد جنس الجنين البشري بالوسائل الطبية

اختلف العلماء المعاصرون حول مشروعية تحديد جنس الجنين عن طريق استخدام الوسائل الطبية، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول : يرى جواز تحدي جنس الأجنة البشرية بضوابط وشروط:

وممن قال بهذا الرأي أكثر العلماء المعاصرين منهم: د. نصر فريد واصل، د. علي جمعة، الشيخ/ مصطفى الزرقا، الشيخ / يوسف القرضاوي، د. رأفت عثمان، د. محمد عثمان شبير، د. عباس أحمد الباز، الشيخ/ زكريا البري، الشيخ / عز الدين محمد توني، د. إبراهيم الدسوقي، د. عبد الله باسلامة ، الشيخ/ عارف علي عارف، د. عبد الستار أبو غدة، د. وهبة الزحيلي، د. محمد الأشقر، لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت، ومجلس الإفتاء بالأردن .[1]

---

(١) موقع www.alkhalee.as ، بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢هـ، د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، صـ ٦٩-٧٢، البيان لما يشغل الأذهان صـ ٧٦٣، د/ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة ٥٧٥/١، قضايا فقهية معاصرة ٨٢/١ وما بعدها، تأليف: نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٣٣٩/١ وما بعدها، ٧٢٤/٢ ، ٨٧٩- ٨٨٢، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ٣٢٠/١ وما بعدها، د/ محمد علي البار، اختيار جنس الجنين، صـ ٢٩ - ٣١، التحكم في جنس الجنين، ندوة الإنجاب صـ ١٠٣— ١٠٥، د/ محمد بن يحي النجيمي تحديد جنس الجنين، صـ ١٤-١٧، د/ خالد الوذيناني، اختيار جنس الجنين ١٦٧٧/٢ وما بعدها، د/ عبد الله باسلامة، تحديد جنس الجنين صـ ٧ وما بعدها، د/ عارف علي العارف، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٧٨٧/٢، د/ محمد عثمان شبير، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٣٤١/١، د/ علي تفاحة، التدخل البشري في اختيار جنس الجنين صـ ١٤١١، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية القانونية العدد (٩)، الجزء (٢)، د/ ياسر أحمد الشمالي، تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة صـ٧، مجلة دراسات، العدد الأول، بتاريخ مايو ٢٠٠٤م — ربيع أول ١٤٢٥هـ، د/ مازن إسماعيل هنية — أ/ منال محمد رمضان، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول صـ٣٥، بتاريخ يناير ٢٠٠٩م، موقع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت www.awkav.net، فتوى رقم (٩٤ ع/٩٨) بتاريخ ١٤١٩/٣/٣هـ .

شروط جواز تحديد جنس الجنين عند أصحاب هذا الرأي:

١- وجود الضرورة الداعية إلى ذلك.[١] أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة .[٢] مع مراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها .[٣]

٢- أن يكون القيام بهذه العملية على مستوى الأفراد، وليست ظاهرة عامة على مستوى الأمة أو الدولة، وألا توجد جهات رسمية تتبنى نشر هذا الأمر .

٣- أخذ الحيطة والحذر حتى لا يؤدي هذا الأمر إلى اختلاط الأنساب المحرم شرعا.

٤- إجراء هذه العمليات في البلاد المسلمة التي تراعي عدم خلط الأنساب، وأن يقوم بها طبيب مسلم موثوق فيه .

٥- الاعتقاد الجازم بأن القيام بمثل هذه الأمور هو مجرد أخذ بالأسباب، وأن الأمر كله في النهاية بيد الله يهب ما يشاء لمن يشاء.[٤]

واستدلوا لرأيهم على جواز تحديد جنس الجنين بما يلي :

١- حديث ثوبان مولى رسول الله قال : قال رسول الله : « مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فإذا اجْتَمَعَا فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وإذا عَلا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ».[٥] فقد أعطى النبي للزوجين الطريقة والوسيلة التي إذا اتبعاها أمكنهما إنجاب المولود المرغوب فيه من ذكر أو أنثى، وهذا

(١) د/ محمد بن يحي النجيمي، تحديد جنس الجنين ص ١٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٨/١ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠٩/١.

(٣) القواعد الفقهية للزرقا ١٦٣/١.

(٤) د/ ناصر الميمان، حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٤٨/٢.

(٥) سبق تخريجه.

لا يختلف عما يسعى إليه العلم الحديث من محاولة التحكم في جنس الجنين، اللهم إلا إذا كانت الوسيلة الحديثة إلى المطلوب تؤدي إلى محرم.[١]

نوقش ذلك: أن الحديث فيه مقال، كما أن الحديث بين أن العلو هو السبب في تحديد الذكور والإناث على خلاف عامة الأحاديث، حيث لم تقل بذلك.[٢]

أجيب عن ذلك: أن الحديث صحيح، وأنه لا تعارض بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث.[٣]

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على الحظر.[٤] ولا شك أن عملية تحديد جنس الجنين ليس هناك ما يدل على تحريمها، حتى يتغير الحكم من الحل إلى الحرمة.[٥]

يقول الباحث أيوب سعيد زين العطيف : " إن طلب تحصيل الولد ذكرا كان أو أنثى مما يباح شرعا، هذا من وجه، ومن وجه آخر أن وسائل الطب الحديث من المنافع التي سخرها الله – سبحانه– بواسطة العلم في هذا العصر، وتقنية تحديد نوع الجنين منها، فتبقى على حكم الإباحة ".[٦]

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٨٧٥/٢، د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ١٧٦٩/٢.

(٢) التبيان في أقسام القرآن٣٤١/٢، الطرق الحكمية صـ ٣٢٢.

(٣) التبيان في أقسام القرآن٢١١/١، المعتصر ٢٣/١.

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ٢٢٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠/١، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١٤١/١.

(٥) د/ ناصر الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٤١/٢، قضايا فقهية معاصرة ٨٢/١، تأليف : نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ١٧٤٧/٢.

(٦) أيوب سعيد زين العطيف، تحديد جنس الجنين ١٧١٠/٢.

نوقش ذلك: أن هذا من باب الأخذ بالأسباب، والأخذ بالأسباب من الأمور المشروعة، ولا شك أن السعي في الحصول على أمر مطلوب هو من الأمور الجائزة، من باب بذل الأسباب والأخذ بالنتائج .[١]

أجيب عن ذلك: أن غير المباح ممكن أن يباح إذا كان الدافع هو العلاج.[٢]

٣- قياس جواز التحكم في جنس الجنين على جواز العزل، فإن العزل عن الزوجة الحرة من الأمور الجائزة إذا أذنت.[٣] فإذا كان الشرع يبيح للزوج التحكم في أصل الحمل والإنجاب عن طريق العزل، فيجوز التحكم فيه بالطرق الأخرى .[٤]

يقول د/ محمد رأفت عثمان : " والعزل معناه : إلقاء النطفة من الرجل في نهاية الجماع خارج جسم المرأة، وهذا كما هو واضح منع للإنجاب من الأصل، فإذا كان يجوز منع الإنجاب من أصله، فإن اختيار نوع الحمل ومنع النوع الآخر عند بداية التلقيح يكون هو الآخر مباحا " .[٥]

---

(١) د/ ناصر الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٤٠/٢، د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ١٧٤٧/٢، د/ محمد عبد الجواد النشتة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة ٣٢١/١، د/ زياد العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي ١٨٠٢/٢.

(٢) د. هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين صـ٦.

(٣) البحر الرائق ٢١٤/٣، تبيين الحقائق ١٦٦/٢، القوانين الفقهية لابن جزي ١٤١/١، الاستذكار لابن عبد البر ٢٢٨/٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٣١/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٨.

(٤) د/ ناصر الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٤١/٢، د/ محمد رأفت عثمان، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني صـ ١٤، ضمن أبحاث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، كلية العلوم، جامعة قطر، من ٢٠-٢٢ من أكتوبر ٢٠٠١م، قضايا فقهية معاصرة ٨٣/١ وما بعدها، تأليف : نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

(٥) قضايا فقهية معاصرة ٨٤/١، تأليف : نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

القياس على جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، فحيث يجوز بالطرق الطبيعية فيجوز بالطرق الطبية، بجامع الأخذ بالأسباب الظنية في كل منهما للحصول على المطلوب.(١)

نوقش ذلك: أنه قياس مع الفارق، حيث إن العزل غير متفق عليه بين العلماء، فضلا عن أن العزل يحدث بالطريق الطبيعي بينما التحديد له طرق غير طبيعية تشتمل على محاذير شرعية.(٢)

أجيب عن ذلك: أن غير المباح ممكن أن يباح إذا كان الدافع هو العلاج.(٣)

أنه من المقرر شرعا أن الضرر يزال .(٤) وأن الحرج مرفوع .(٥) بدليل قول الله ﷻ: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾.(٦)

ولاشك أن إنجاب أحد الجنسين فقط لا سيما الإناث قد يوقع الزوجة في حرج وربما يهدد ذلك حياتها الأسرية، ويتضرر الزوج بعدم إنجاب الذكور، وحيث إن الضرر يزال والحرج يرفع، فلا مانع من اختيار جنس المولود في مثل هذه الحالات الحرجة، دفعا للضرر ورفعا للحرج.(٧)

٤- أن في القول بإباحة تحديد جنس الجنين ما يحقق المصالح الراجحة، وذلك باستبعاد الأجنة التي قد تكون مصابة بأمراض وراثية التي لا علاج لها أو بالحاجة المنزلة منزلة الضرورة.(٨)

---

(١) زياد عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي ١٨٠٥/٢.

(٢) د. هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين صـ٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي ٥٧/١، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١٧٧/١.

(٥) محمود عبد الهادي فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ٢٩٩/١.

(٦) سورة الحج، من الآية : (٧٨) .

(٧) د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، صـ ٨٠، د/ ناصر الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٤١/٢ وما بعدها، د/ خالد الوذيناني، اختيار جنس الجنين ١٦٧٨/٢.

(٨) د/ مازن إسماعيل هنية – أ/ منال محمد رمضان، اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي صـ ٣٨.

الرأي الثاني: تحريم تحديد جنس الأجنة البشرية:

وممن قال بهذا الرأي: الشيخ / عبد الرحمن عبد الخالق، د. عمر محمد غانم، د. محمد عبد الجواد النتشة، د. عبد الناصر أبو البصل، الشيخ / فيصل مولوي.(١)

واستدلوا لرأيهم بمنع تحديد جنس الجنين بما يلي :

١- إن عملية تحديد جنس الجنين تنافي العقيدة الإلهية ، حيث إن ذلك من الأمور الغيبية التي استأثرها الله بعلمه، حيث قال: **﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾**.(٢) وقال : **﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾** .(٣)

٢- إن القيام بتحديد الأجنة يعد تطاولا وتدخلا في إرادة الله ومشيئته، حيث يقول : **﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾**.(٤) ويقول: **﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾**.(٥) فعلْم ما في الأرحام مختص بالله وحده،

(١) د/ محمد عبد الجواد النشتة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة ٣٢١/١ وما بعدها ، الإنجاب في ضوء الإسلام صـ ١١٠، د/ ناصر عبد الله الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٣٨/٢ وما بعدها، د/ خالد عبد الله المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين صـ ٨، د/ خالد الوذيناني، اختيار جنس الجنين ١٦٧٧/٢، د/ عمر محمد غانم، أحكام الجنين صـ ٢٦٩، د/ هيلة اليابس، تحديد جنس الجنين ١٧٥٢/٢، زياد بن عبد المحسن العجيان، حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي ١٨٠٦/٢، د/ محمد علي البار، اختيار جنس الجنين صـ١٤، د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين، صـ ٧٢ وما بعدها.

(٢) سورة الرعد ، الآية : (٨) .

(٣) سورة لقمان، الآية : (٣٤).

(٤) سورة آل عمران، الآية : (٦).

(٥) سورة الشورى، الآية : (٤٩).

وهو الذي يصور ما فيها، ويهب الذكور والإناث لمن يشاء، ومن يشاء يجعله عقيما، كما اقتضت حكمته.[١]

نوقش ذلك: أن علم الله بما في الأرحام أوسع من ذلك، ومعرفة نوع الجنين، يعد نوعا واحدا من ملايين المعلومات التي يعلمها الله عن هذا الجنين.[٢] كما أنه لا يوجد من جزم أن علم ما في الأرحام خاص بجنس الجنين، بل هناك العديد من الأمور الغيبية في علم الأرحام لا يعلمها البشر، منها الحياة والموت، والسعادة والشقاء، وغير.[٣]

٣- إن تحديد جنس الجنين فيه تغيير لخلق الله، وذلك بالتدخل في الخلق وصرفه عن جهته الصحيحة، فالوجهة الصحيحة له هي تركه دون تدخل من البشر .[٤]

نوقش ذلك: أنه لا تغيير لخلق الله في عملية التحديد، فالحيوان المنوي هو ذاته الحيوان الذي خلقه الله، والبويضة هي نفسها ذات البويضة التي خلقها الله.[٥]

---

(١) د/ ناصر الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٢٢/٢، ١٦٢٣، ١٦٣٨ وما بعدها، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧١/٢ – ١٧٣، فتوى رقم : (١٥٥٢)، الإنجاب في ضوء الإسلام صـ ١١٠، د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية صـ٨١ وما بعدها، د/ إياد أحمد إبراهيم، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي صـ ٣٦، أيوب سعيد == ==العطيف، تحديد جنس الجنين ٢/ ١٧٠٤، د/ يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة ٦١٠/١، د/ محمد علي البار، اختيار جنس الجنين صـ١٤، د/ عبد الناصر أبو البصل، تحديد جنس الجنين صـ ٢٩، د/ محمد بن يحي النجيمي، تحديد جنس الجنين صـ١٧.

(٢) منال محمد رمضان، أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية صـ١٤٠، رسلة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين ٢٠٠٨م.

(٣) د. سجده محمود طه، مرجع سابق صـ٢٨، د. عباس الباز، مرجع سابق ٨٦٧/٢.

(٤) الإنجاب في ضوء الإسلام صـ ١١١، د/ ناصر الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٤٤/٢، د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين صـ٨٢، د/ خالد الوذيناني، اختيار جنس الجنين ١٦٨٢/٢.

(٥) زياد العجيان، مرجع سابق صـ٣.

٤- إن القول بجواز تحديد جنس الجنين سوف يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن الطبيعي بين عدد الذكور والإناث، وبالتالي سوف يؤثر ذلك بالسلب في العديد من مجالات الحياة البشرية .[١]

يمكن مناقشة ذلك: أن هذا يتصور فيما لو تم التحديد على مستوى عام، ولكن هذه أمور فردية، وليست عمومية.

٥- إن تحديد جنس الجنين خاصة بالطرق الحديثة، يثير الشك حول إمكانية اختلاط الأنساب، وفيه من العبث بالبشر ما لا يخفى، إذ يؤدي إلى جعل الأجنة سلعة تجارية تقام لها الدعاية والمصانع لإنتاج مواليد بصفات وأجناس معينة، وهذا هو العبث بعينه.[٢]

يمكن مناقشة ذلك: أنه يمكن تجنب ذلك باتخاذ الإجراءات الشديدة والاحتياطات اللازمة، لمنع اختلاط الأنساب، أو الاتجار.

٦- إن في القيام بتحديد جنس الجنين ما يؤدي إلى المحاذير الشرعية والخلقية والاجتماعية، ككشف العورات وغيرها من المحاذير، وذلك منهي عنه شرعا، فيحرم من باب حسم الفساد وسد الذرائع، فلا يستباح لمجرد تحقيق رغبة الأبوين.[٣]

يمكن مناقشة ذلك: أنه يمكن إدخال ذلك في حالة الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر شرعا.

---

(١) د/ ناصر الميمان، حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية ١٦٤٥/٢، د/ خالد المصلح، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين صـ ١٧، د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين صـ٨٢، د/ عبد الناصر أبو البصل، تحديد جنس الجنين صـ ٢٩وما بعدها.

(٢) الإنجاب في ضوء الإسلام صـ ١١١، أيوب سعيد العطيف، تحديد جنس الجنين ١٧٠٦/٢، د/ محمد بن يحي النجيمي، تحديد جنس الجنين صـ١٧.

(٣) د/ عبد الرشيد قاسم، اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية صـ٨٣، أيوب سعيد العطيف، تحديد جنس الجنين ١٧٠٧/٢.

والذي يترجح لي:

أنه لا مانع شرعا من تحديد جنس الجنين إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وتم في ضوء الضوابط الشرعية وبوسائل مشروعة، أما عند انعدام الضرورة، فلا حاجة لمثل هذه العمليات، حفاظا على الأنساب، خشية أن يؤدي التوسع في هذه العمليات إلى الاختلاط المحرم، حيث انعدمت الثقة وقل الضمير في عصرنا هذا، فلا يؤمن الخطأ، ومن المعروف أن الأصل في الأبضاع التحريم ويحتاط فيها ما لا يحتاط في الأموال.[١]

وخشية أن يؤدي التحكم في جنس الأجنة إلى إحداث خلل في التوازن بين نسبة الذكور والإناث في المجتمع، إذا فتح الباب على مصراعيه لإجراء مثل هذه العمليات، فيجب أن تكون في أضيق الحدود، وأن ترتبط بالضرورة، أو بالحاجة المنزلة منزلة الضرورة .[٢]

***

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٦١/١.

(٢) المصدر السابق ٨٨/١.

المبحث الثاني

تجميد الأجنة البشرية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

أسباب اللجوء إلى تجميد الأجنة البشرية[(١)] :

هناك العديد من الأسباب والدوافع وراء عملية تجميد الأجنة البشرية، ولعل من أهمهما:

١- وجود وفرة في البييضات الملقحة صناعيا، بعد ازدياد نسبة نجاح عمليات التلقيح الصناعي، فيتم حفظها في البنوك بعد تبريدها .

٢- الحاجة إلى هذه الأجنة إذا فشلت محاولة التلقيح الأولى، فتسهل المحاولة مرة ثانية عن طريق الأجنة المحفوظة لنفس الشخص .

٣- إن الاحتفاظ بالأجنة المجمدة يجنب المرأة مخاطر الحمل المتعدد، حيث تلقح المرأة بعدد قليل من الأجنة، ويحفظ الباقي لاستخدامه إذا فشلت المحاولة، بدلا من تلقيحها بجميع الأجنة، فتتعرض حياتها للخطر إذا حملت بعدد كبير من الأجنة، كما يترتب عليه صعوبات مالية إلى جانب البدنية .

٤- إن في الاحتفاظ بالأجنة المجمدة ما يؤدي إلى خفض نفقات وتكاليف عمليات التلقيح الصناعي الخارجي، التي لا يقدر أكثر المرضى على تكاليفها .

---

(١) د. عمر محمد غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـ ٢٥٧-٢٥٩، د. عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣٤٣/٢ وما بعدها، د/ محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي صـ ١٠٠ - ١٠٢، عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين صـ٨٠، د.صالح عبد العزيز كريم، المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي صـ ٣٠٩، د. ليلى سراج أبو العلا، بنوك الأجنة دراسة فقهية صـ ٢١.

٥- إن الاحتفاظ بالأجنة المجمدة يجنب المرأة الكثير من المتاعب والمشاكل التي تتعرض لها في كل مرة يتم سحب البييضات منها، حيث إن التخزين والحفظ يجنبها ذلك إذا فشلت المحاولة الأولى .

٦- إن الاحتفاظ بالأجنة المجمدة يساعد في اكتشاف الأمراض الوراثية ويساهم في علاجها، وتجنب الإصابة بها، وفي إجراء الأبحاث والتجارب الطبية، ودراسة الأنسجة الجنينية .

٧- الفوائد الطبية العلاجية، للأجنة البشرة المجمدة، حيث تستخدم في عمليات التلقيح الصناعي الخارجي.

٨- تعد حلا لمشكلة الرجال الذين يعانون من أمراض الخصية والمعرضون لاستئصالها.

٩- تعد حلا للرجال الذين يعانون من النقص المستمر للحيوانات المنوية، سواء في العدد أم الحركة.

١٠- تعد حلا للزوجة التي تخشى العقم مستقبلا نتيجة إجراء جراحات معينة كاستئصال المبيض مثلا.

***

المطلب الثاني

كيفية تجميد الأجنة البشرية

إن عملية تجميد الأجنة البشرية تتم من خلال اتباع عدة خطوات هي:

بالنسبة لتجميد الحيوانات المنوية، فإنه يتم الحصول على السائل المنوي من خصية الإنسان ووضعه في سائل خاص بعملية التجميد، وهذا السائل يحتوي على مادة تسمى (الجليسرول وسترين)، ومادة تسمى (الفركتوز) كما يحتوي على الأملاح التي تساعد في حماية رؤوس الحيوانات المنوية، حتى لا تتعرض للتلف بسبب انخفاض درجات الحرارة، حيث تبلغ درجة الحرارة ١٩٦ درجة تحت الصفر في غاز يسمى النيتروجين السائل، وهو عنصر كيميائي لا فلزي عديم اللون والطعم والرائحة، بعد ذلك يتم تحضير السائل المنوي بطريقة خاصة، ثم يتم خلطه مع سائل التجميد، وبعدها يوضع في عبوة خاصة يدون عليها اسم صاحب السائل المنوي ورقم الملف، ومصدر العينة وتاريخها ورقم العبوة كل ذلك في ملف خاص بصاحب السائل، حتى لا يحدث اختلاط بغيره، ثم بعد ذلك تتم برمجته باستعمال جهاز خاص بعملية التجميد عن طريق جهاز حاسب آلي خاص، يتم من خلاله تحديد درجات الحرارة المطلوبة، وهي ٩٠ درجة تحت الصفر، والمدة المطلوبة لإنهاء عملية التجميد، بعدها تصبح العينات جاهزة للحفظ في عبوات خاصة مملوءة بغاز النيتروجين السائل، تحت درجة حرارة ١٩٦ درجة تحت الصفر.

وبالنسبة للبويضة، فإن تجميدها يتم من خلال القيام بعملية تخزينها في النيتروجين السائل مع الاحتفاظ بخصائصها البيولوجية، وذلك بنفس الطريقة المتبعة في تجميد الحيوانات المنوية.[١]

(١) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، د. عباس أحمد الباز، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد: (٤١)، العدد: (١)، ٢٠١٤م، تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، مقال منشور في أخبار الخالدي الطبية، العدد: (١٣٢).

المطلب الثالث

مدى مشروعية تجميد الأجنة البشرية

يختلف حكم هذه المسألة حسب الهدف والغاية من القيام بتجميد الأجنة وحفظها في البنوك، فقد يكون الهدف الاتجار فيها بيعا وشراء أو التبرع بها، وقد يكون الهدف من وراء ذلك الضرورة أو الحاجة الطبية .

أولا: تجميد الأجنة بهدف الاتجار أو التبرع:

إذا كان الهدف من تجميد الأجنة وإنشاء البنوك لها هو الاتجار فيها بيعا وشراء، أو التبرع بها، فهذا مما لا خلاف في حرمته؛ ويدل على ذلك ما يلي.[(١)]:

١- إن الإسلام يمنع الاتجار في المني بيعا وشراء، حيث جاء النهى عن ذلك في مني الحيوان، حيث روي عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ : « نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».[(٢)] فكيف بالإنسان الذي كرمه الله وأمر بحفظ نسبه، لما يترتب عليه من أحكام وحقوق، فهو أولى بحفظ مائه .[(٣)]

٢- إنه يشترط في المبيع أن يكون منتفعا به منفعة مباحة، وهذا الشرط غير متحقق في الأجنة المجمدة، حيث لا يقتصر التلقيح الصناعي بها على الزوجين بل تستخدم أيضا في تلقيح الأجانب، فهو زنا وإن رضي الأزواج بذلك .[(٤)]

---

(١) د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣٤٧/٢، د/ عبد الله بن عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات دراسة فقهية ١٥٩٣/٢، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـ.

(٢) صحيح البخاري ٧٩٧/٢. وعسب الفحل ماؤه أو ضرابه، أي الحيوانات المنوية من الذكر من البعير أو الخيل أو غيرها، تحفة الأحوذي ٤١١/٤ .

(٣) د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣١٧/٢.

(٤) د/ ليلى بنت سراج صدقة، بنوك الأجنة دراسة فقهية ١٤٧٨/٢.

٣- إن تجميد الأجنة سوف يؤدي إلى اختلاط الأنساب، لما تشهده هذه البنوك من فوضي، وقلة الوازع الديني للقائمين عليها، يجعل الخطأ في الترقيم أو الحفظ واردا، مما يعرض الأجنة المحفوظة للاختلاط وضياع هويتها، فتختلط الأنساب باستعمالها .[١]

٤- إن التبرع بالأجنة المجمدة معناه دخول المني من الرجل إلى فرج امرأة أجنبية وهو في حكم الزنا ، سواء كانت صاحبة البييضة أم لا .

٥- إن وجود هذه الأجنة كسلعة متاحة، سيؤدي إلى أن كل من يريد أن ينجب طفلا ذا خصائص وصفات معينة، إلى التلقيح بها وهو ما يشبه نكاح الاستبضاع.[٢]المحرم شرعا.[٣]

٦- إن وجود هذه الأجنة وإنشاء البنوك لحفظها يتعارض مع الفطرة وأصول الشرع، حيث إن هذه الأجنة تستطيع العيش مدة طويلة، مما يمكن معه الحمل حتى بعد وفاة الآباء، فينتج عنه أبناء بلا آباء، فكيف تنضبط قضية الميراث والنسب والوقف والحقوق الأخرى .[٤]

---

(٢) د/ حسن السيد خطاب، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ١٥٠٨/٢.

(٢) الاستبضاع : هو أن يقول الرجل لزوجته إن طهرتي إذهبي إلى فلان فاستبضعي منه – أي يعاشرها معاشرة الأزواج – ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها من الرجل الآخر رغبة في أن تحل بطفل يحمل صفات معينة . أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/٥، نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٠/٦.

(٣) د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣١٨/٢.

(٤) د/ محمد عبد الجواد حجازي التتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢٠٣/١-٢٠٥، جريدة المسلمون، العدد : (٧١،٧٢) ، بتاريخ ٧،١٤ من يونيو ١٩٨٦م، د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣١٨/٢.

ثانيا: تجميد الأجنة للضرورة والحاجة الطبية:

اختلف العلماء المعاصرون حول الحكم الشرعي لتجميد الأجنة وحفظها للضرورة والحاجة الطبية، وذلك على النحو التالي :

الرأي الأول: يرى حرمة تجميد الأجنة والاحتفاظ بها في البنوك المخصصة لذلك:

وقد قال بهذا الرأي مجموعة من العلماء المعاصرين منهم : د. أحمد طه ريان، د.عبد السلام العبادي، د.محمد النتشة، د.محمد المسير، د. عقيل العقلي، د.عبد الرحمن محمد أمين طالب، د. أحمد الحداد، د. محمد محروس، الشيخ/ سعد الشويرخ، د. عمر غانم، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، ودار الإفتاء المصرية، ومجمع البحوث بالأزهر الشريف .(١)

(١) جريدة الاتحاد، الجمعة ٢١ من جمادى الآخرة ١٤٣١هـ – ٤ من يونيه ٢٠١٠م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس ٢١١٨/٣، د. محمد عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة ٢١٩/١، جريدة الشرق الأوسط الدولية، ٣ من إبريل ٢٠٠١م، د. عقيل أحمد العقلي، حكم نقل الأعضاء صـ ٥١ وما بعدها، د. عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣٤٧/٢–١٣٥١، د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبيضات دراسة فقهية ١٥٩٥/٢ وما بعدها، د.أحمد الحداد كبير المفتين بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخير بدبي ، موقع منتديات ستايل /http://www.delmoon.com/vb، تحت عنوان : خلاف فقهي حول تجميد الأجنة ودعوة إلى اجتهاد جماعي، جريدة الاتحاد، تحت عنوان : تجميد الأجنة ومأزق الفقه الطبي، بتاريخ الخميس ٢٧ من مارس ٢٠٠٨م، د.عبد الفتاح إدريس، تجميد الخلايا البشرية الزائدة عن حاجة النقل إلى الرحم، مجلة الجندي المسلم، صفحة دراسات شرعية، العدد : (١٢٧)، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١م، د.محمد محروس، ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلم الأجنة صـ ٢١١، د. توفيق حسن فرج، التنظيم القانوني لطفل الأنابيب صـ١٤٠، بحث مقدم إلى ندوة طفل الأنابيب، الجمعية المصرية للطب والقانون، د. عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـ ٢٦٢ وما بعدها، موقع إسلام أون لاين نت، مجموعة من المفتين، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢م، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي صـ١١٨، جريدة البيان ، بتاريخ ١٤٢٢/١/٥هـ – ٣٠ /٢٠٠١/٣م.

واستدلوا لرأيهم بحرمة تجميد الأجنة البشرية بما يلي.[١]:

١- إن القول بإباحة تجميد الأجنة وحفظها في البنوك سوف يؤدي إلى اختلاط الأنساب خاصة في ظل فساد الذمم وانعدام الرقابة، وقد وقع ذلك مرارا ، فيحرم ذلك عملا بقاعدة سد الذرائع .[٢]

نوقش ذلك: إنه لا داعي للخوف من اختلاط الأجنة المجمدة، حيث يمكن الاحتياط في ذلك بتسجيل اسم كل حالة على اللقيحة، ووضع العلامات التي تميزها عن غيرها، ووضعها تحت إشراف دقيق، فكما تحفظ فصائل الدم كل فصيلة على حدة، خشية أن يعطى المريض أو المصاب فصيلة غير فصيلته، فيؤدي ذلك إلى موته، فهنا أيضا يمكن الاحتفاظ باللقيحة بطريقة لا يمكن أن تؤدي إلى الالتباس والاختلاط .[٣]

٢- إن القول بذلك سوف يؤدي إلى تجزئة فترة الحمل إلى فترة سابقة على عملية التجميد وأخرى لاحقة لهذه العملية، مما يؤدي إلى تجاوز المدة المحددة للحمل.

---

(١) د/ عمر غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي صـ٢٦٣، د.عقيل أحمد العقيلي، حكم نقل الأعضاء صـ ٥٢، د. عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣٥٠/٢ وما بعدها، د. توفيق حسن فرج، التنظيم القانوني لطفل الأنابيب صـ ١٤٠ وما بعدها.

(٢) وهي من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية، ينظر : محمود عبد الهادي فاعور، المقاصد عند الإمام الشاطبي ١٠١/٢ وما بعدها .

(٣) د/ محمد البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ٦٦/٣، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي، التي عقدت في الفترة ما بين ١٩-٢٤ من شوال ١٤٢٤هـ - ١٣-١٨ من ديسمبر ٢٠٠٣م، د/ ياسين بن ناصر الخطيب، بنوك الأجنة بنوك الحيامن المنوية بنوك البييضات والجينات ١٣٨٢/٢، ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـ.

نوقش ذلك: أنه لا تجاوز لمدة الحمل في ذلك، حيث إن الفاصل الزمني بين الفترتين لا يحتسب من مدة الحمل، وإنما مدة الحمل تكون عبارة عن مجموع الفترتين، الفترة السابقة للتجميد والفترة اللاحقة التي تكون بعد الغرس في الرحم.(١)

٣- إن القول بتجميد الأجنة وحفظها سوف يفتح الباب للتلقيح بعد وفاة الزوج، الأمر الذي سيترتب عليه الكثير من المشاكل في النسب والميراث وغيرها من الأمور الشرعية .

٤- إن القول بإباحة تجميد الأجنة وحفظها سوف يفتح الباب أمام الاتجار في الأجنة وانتزاع بعض الخلايا وغيرها من الأمور الغير أخلاقية .

نوقش ذلك: إنه لا يلزم من القول بحرمة بيع المني أو هبته أو التصدق به القول بمنع تجميد الأجنة، لأن هذا الأمر جائز بين الزوجين، إذا دعت إليه الضرورة أو الحاجة.(٢)

٥- إن القول بتجميد الأجنة وحفظها في البنوك فيه حبس للحياة عن مواصلة نموها الطبيعي من غير مبرر شرعي وذلك غير جائز.

يمكن مناقشة ذلك: أن المبرر الشرعي موجود، وهو حاجة الناس إلى ذلك، كما أن الضرورة الطبية داعية لاكتشاف الأمراض الوراثية وعلاجها.

٦- إن القول بجواز تجميد الأجنة وحفظها فيه شبهة لاحتمال التلاعب، ولا شك أن حفظ الأنساب، والبعد عن الشبهات، وقفل أبواب التلاعب هو المتعين

(١) د. أيمن فوزي المستكاوي، حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء داسة فقهية مقارنة، مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دسوق، العدد: الخامس عشر، ٢٠١٥م، صـ١٤٦.

(٢) د/حسن السيد حامد خطاب، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ١٥٣٢/٢.

شرعا.[١] وذلك لقول النبي ﷺ : «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى مَا لاَ يَرِيبُكَ».[٢] والمعنى إذا شككت في شيء فدعه، وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع .[٣]

نوقش ذلك: أنه يمكن التغلب على ذلك بوضع القيود والضوابط الصارمة عن طريق سن القوانين والعقوبات التي تمنع من التلاعب أو العبث في ذلك.[٤]

الرأي الثاني: يرى جواز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها في البنوك المخصصة، مع مراعاة الضوابط الشرعية المشروطة لذلك :

وقد قال بهذا الرأي مجموعة من العلماء المعاصرين منهم: د.نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق، د. يوسف القرضاوي، د.عادل عبد المجيد رسلان، د. عبد العزيز الخياط، د. إسماعيل مرحبا، د. ياسين الخطيب، د. حسن خطاب، د. عبد الله الخميس، وهو ما أفتت به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية .[٥]

---

(١) د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣٥١/٢.

(٢) صحيح ابن حبان ٤٩٨/٢، سنن الترمذي ٦٦٨/٤، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) فتح الباري ٢٩٣/٤.

(٤) د. أيمن فوزي المستكاوي، مرجع سابق، صـ١٤٦.

(٥) جريدة الشرق الأوسط الدولية، بتاريخ ٣ من إبريل ٢٠٠١م ، فتوى د.يوسف القرضاوي على موقع طريق الإسلام islamonlin.net، بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨م، د. محمد عبد الجواد التشة، المسائل الطبية المستجدة ٢١٥/١، جريدة البيان ، بتاريخ١٤٢١/٢/٢٧هـ - ٢٠٠/٥/٣١م، وبتاريخ ١٤٢٢/١/٥هـ - ٢٠٠١/٣/٣٠م، د. إسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبية البشريةوأحكامها الفقهية صـ ٣٨٧ وما بعدها، د. ياسين الخطيب، بنوك الأجنة بنوك الحيامن المنوية بنوك البييضات والجينات ١٣٧٩/٢-١٣٨٢، د. حسن السيد حامد خطاب، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي == ١٥٣٦/٢، د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات دراسة فقهية ١٦٠٠/٢، فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية، رقم ١٥ ع/٩٤ بتاريخ ١٤١٥/٢/١٧هـ- ١٩٩٤/٧/١٦م.

استدلوا لرأيهم بجواز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها مع مراعاة الضوابط الشرعية، بما يلي:

١- إن عملية التلقيح بين الزوجين جائزة طالما كانت الزوجية قائمة لا فرق في ذلك بين أن تتم العملية على الفور أو على التراخي، ولا بين أن يكون الجنين مجمدا أو غير مجمد، فالأمر جائز على أي حال، طالما كان ذلك بين الزوجين .[١]

٢- إن التداوي من الأمراض مشروع، ولا شك أن عدم القدرة على الإنجاب بين الزوجين بالطرق الطبيعية هو من الأمراض التي تحتاج إلى علاج، فإذا استدعت حاجة العلاج الاحتفاظ بالأجنة لمدة معينة فلا مانع من ذلك، إذا توافرت الشروط والضوابط الشرعية الحاكمة لذلك.[٢]

ضوابط جواز حفظ وتجميد الأجنة:

١- ألاَّ يتم اللجوء إلى ذلك إلا في حالة الضرورة والحاجة إلى العلاج .

٢- أن يكون التعامل بذلك بين الزوجين أثناء قيام الحياة الزوجية بينهما .

٣- التأكد من حفظ الأجنة في أماكن لا تسمح بأي حال من الأحوال بالاختلاط بينها وبين غيرها .

٤- التأكد من إتلاف ما بقي من الحيوانات المنوية بعد انتهاء الحاجة إليها.

٥- ألاَّ يكون في عملية التجميد أي تأثير على الأطفال من الناحية الصحية.

٦- أن تخضع بنوك النطف والأجنة للإشراف والرقابة من جانب أجهزة الدولة .

٧- أن يقوم بهذه العملية طبيبا مسلما موثوقا به، ومعروفا بالعدالة والنزاهة .[٣]

---

(١) د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس، بنوك الحيامن والبييضات دراسة فقهية ١٥٩٥/٢.

(٢) د. محمد عبد الجواد التتشة، المسائل الطبية المستجدة ٢١٥/١ ، د.إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، د.عبد الرحمن طالب، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ١٣٥١/٢.

(٣) د/ حسن السيد حامد خطاب، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ١٥٣٤/٢، ١٥٣٧-١٥٤١.

هذا والذي يترجح لي:

أنه يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها في البنوك المعدة لذلك لفترة قصيرة إلى أن تتم عملية التلقيح بنجاح، خشية صعوبة الحصول عليها من الزوجين مرة أخرى، نتيجة مرض أو إصابة، على ألاَّ تترك هذه الأجنة فترة طويلة، خشية اختلاطها بغيرها بطول مكثها في أماكن تجميدها، أو استخدامها من الزوجين بعد انتهاء العلاقة الزوجية مما يترتب عليه من مشاكل، أو أن يستخدمها الأجانب بعد وفاة الزوجين، فكل ذلك من الأمور المحرمة شرعا.

* * *

خاتمة

أحمد الله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه الدراسة التي كانت شائكة بقدر ما هي شيقة ، وقبل أن أطوي صفحاتها أعر ض لأهم النتائج التي يمكن أن تستخلص منها ، وهي:

١- إن الشريعة الإسلامية قادرة على تكييف كل ما هو جديد ومعاصر ، وهي الميزان الذي يصلح لوزن جميع الأحكام في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

٢- تعدد الوسائل والطرق المتبعة في تحديد جنس الجنين البشري بين طرق طبيعية، وأخرى طبية.

٣- إنه لا مانع شرعا من اتباع الطرق الطبيعية أو الطبية لتحديد جنس الجنين من باب الأخذ بالأسباب، مع الاعتقاد الجازم بأن الأمر كله بيد الله يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور .

٤- اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية تحديد جنس الجنين البشري باستعمال الوسائل الطبية.

٥- لا مانع شرعا من تحديد جنس الجنين البشري بالطرق الطبية إذا كان الهدف تفادي الأمراض الوراثية ، مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية المعدة لذلك الأمر، وأخذ الحيطة والحذر من الوقوع في المحاذير الشرعية .

٦- تعددت وسائل وأسباب اللجوء إلى تجميد الأجنة البشرية.

٧- اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى مشروعية تجميد الأجنة البشرية .

٨- لا مانع شرعا من تجميد الأجنة للأغراض الطبية المعملية والعلاجية مع أخذ الحيطة والحذر ، أما تجميدها للإتجار والتربح فهو محرم شرعا .

٩- لابد من مراعاة الضوابط الشرعية لعملية تجميد الأجنة البشرية .

١٠- ضرورة فرض الإجراءات الصارمة والعقوبات الرادعة عند تطبيق عمليات تجميد الأجنة البشرية، حتى لا يحدث تلاعب يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو الاتجار والتربح.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د/ محمد نعيم ياسين، ط: دار النفائس، الأردن، الأولى ١٤١٦هـ .
- أحكام الجنين، د/ عمر محمد غانم، ط : دار الأندلس الخضراء ، جدة ، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .
- اختيار جنس الجنين دراسية فقهية طبية، د/ عبد الرشيد قاسم، ط: مكتبة الأسدي، مكة، الثانية ٢٠٠٣ م .
- أخلاقيات التلقيح الصناعي، د / محمد علي البار ، نشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح، نشر: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م .
- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، كارم السيد غنيم ، ط: دار الفكر العربي ، القاهرة، الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- أسس علم الأجنة ، د/ التهامي محمد عبد المجيد ، ط : ١٤٢٠هـ .
- الأشباه والنظائر ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت، الاولى ١٤٠٣هـ .
- الأشباه والنظائر ، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ط: دار الكتب العلمية ، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الإنجاب في ضوء الإسلام ، من مطبوعات منظمة الطب الإسلامي ، الثانية ١٩٩١ م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخاف ، لأبي الحسن ، علي بن سليمان المرداوي ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، ط: دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر ، أحمد بن على الجصاص ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ٢٠٠٠ م .
- الإسلام سؤال وجواب ، فتوى رقم (١٢١٥١٦) ، **http://www.islam-qa.com.**
- إسلام ويب نت ، **http://www.islamweb.net** ، فنوى مركز الفتوى ، رقم : (٣٣١٤٨) ، بتاريخ ٦ من ربيع الثاني ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣/٦/٧ م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ط : دار المعرفة ، بيروت، الثانية .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد ، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، ط : دار الفكر ، بيروت .
- بنوك الأجنة دراسة فقهية ، د/ليلي بنت سراج صدقة ، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا فقهية معاصرة ، ١٤٣١هـ .
- بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي ، د/ حسن السيد خطاب ، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا فقهية معاصرة ، ١٤٣١هـ .
- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، أ.د. إسماعيل غازي مرحبا، ط: دار ابن الجوزي، السعودية، الأولى، ١٤٢٩هـ.

• البنوك الطبية واقعها وأحكامها ، د/ عبد الرحمن محمد أمين طالب ، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي ، قضايا فقهية معاصرة ، ١٤٣١هـ .

• البيان لما يشغل الأذهان ، د/ علي جمعة ، ط : المقطم للنشر والتوزيع ، الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .

• تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ط: دار الهدية.

• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ط : دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ .

• تحديد جنس الجنين ، د/ محمد بن يحي النجيمي ، رابطة العالم الإسلامي ، ضمن أعمال وأبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجتمع الفقهي الإسلامي ، المنعقدة في مكة المكرمة من ١٠ – ١٤ /٣/١٤٢٧هـ ، ٨ -١٢ /٤/٢٠٠٦ م .

• تحديد جنس الجنين ، د/ أيوب سعيد زين العطيف ، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا فقهية معاصرة ١٤٣١هـ .

• تحديد جنس الجنين ، د/ نجم عبد الواحد ، رابطة العالم الإسلامي ، ضمن أعمال وأبحاث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من١٠-١٤ /٣/ ١٤٢٧هـ .

• التحكم في نوع الجنين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، د/ شكري الصعيدي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، العدد : الثالث والعشرون .

• تطور الجنين وصحة الحامل ، د/ محي الدين طالو العلبي ، ط : دار ابن كثير .

• تطورات علم التجميد في مختبرات الإخصاب، أخبار الخالدي، العدد (١٣٢).

- تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان ، محمد بن يوسف الأندلسي ، ط : دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .
- التفسير الحديث ، تأليف : محمد عزت دروزة ، ط : دار إحياء الكتب العربي، القاهرة .
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، تأليف : فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م .
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د/ وهبة الزحيلي ، ط : دار الفكر المعاصر ، دمشق، الثانية ١٤١٨هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف : محي الدين بن شرف النووي ، ط : دار الفكر ، بيروت ، الأولى ١٩٩٦ م .
- تهذيب اللغة ، لأبي منصور ، محمد بن أحمد الأزهري ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الأولى ٢٠٠١ م .
- جامع البيان عن تفسير آي القرآن (تفسير الطبري) ، لأبي جعفر محمد بن جرير ، ط : دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .
- الجامع الصحيح المختصر ، لأبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ط : دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
- الجامع الصحيح سنن الترمذي ، لأبي عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط : دار الشعب ، القاهرة .
- جريدة الاتحاد ، الجمعة ٢١من جمادي الآخرة ١٤٣١هـ - ٤ من يونيه ٢٠١٠ م .

- جريدة البيان ، بتاريخ ١٤٢٢/١/٥هـ - ٢٠٠١/٣/٣٠ .
- جريدة الجريدة ، تحت عنوان : صبي أم بنت ؟ عملية حسابية لاختيار جنس طفلك ، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢١ / ، العدد : (٣١٠) .
- جريدة الدار الكويتية ، الجمعة ١٧ من سبتمبر ٢٠١٠ م ، العدد : (٨١٨)، تاريخ النشر الأربعاء ٣ من سبتمبر ٢٠٠٨ م .
- جريدة دنيا الوطن ، صفحة طب وعلوم ، اختيار جنس الجنين .. حقيقة أم خيال ؟ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١ م .
- جريدة المسلمون ، العدد : (٧١،٧٢) ، بتاريخ ١٤ ، ٧من يونيو ١٩٨٦ م.
- جريدة المصري اليوم ، الجمعة ، ٩ من مايو ٢٠٠٨ / ، العدد : (١٤٢٦) صفحات متخصصة .
- جمهرة اللغة ، لأبي بكر ، محمد بن الحسن بن دريد الأزديدار ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت ، الثانية ، ١٩٨٧ م .
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، لابن قيم الجوزية ، ط : المكتبة الثقافية ، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .
- حاشية الجمل على شرح المنهج ، تأليف : سليمان الجمل ، ط : دار الفكر ، بيروت .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف : محمد أمين بن عابدين ، ط : دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تأليف: علي بن محمد الماوردي ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

• حقوق الجنين في الإسلام دراسة تطبيقية على الأهلية والمقاصد الشرعية ، د/ صالحة بنت دخيل الحليس ، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد : (٧٨) ، بتاريخ ١/٥/٢٠٠٨ م .

• حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء داسة فقهية مقارنة، ، د. أيمن فوزي المستكاوي، مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دسوق، العدد: الخامس عشر، ٢٠١٥م.

• حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي ، زياد عبد المحسن العجيان ، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا فقهية معاصرة ، ١٤٣١هـ .

• حكم نقل الأعضاء ، د/ عقيل أحمد العقلي ، نشر : مكتبة الصحابة ، جدة، الأولى ، ١٤١٢هـ .

• خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د/ محمد على البار ، ط : الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة ، الثامنة ، ١٤١٢هـ .

• الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ، د/ محمد البار ، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجتمع الفقهي الإسلامي ، التي عقدت في الفترة ما بين ١٩-٢٤ من شوال ١٤٢٤هـ - ١٣-١٨ من ديسمبر ٢٠٠٣ م .

• دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، تأليف : مجموعة من الباحثين ، ط : دار النفائس ، الأردن ، الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .

• رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ، د/ خالد بن عبد الله المصلح ، بحث منشور على موقعه
www.almosleh.com

• سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الرابعة ، ١٣٧٩هـ .

• سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، ط : دار الفكر ، بيروت .

• شرح العمدة في الفقه ، لأبي العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ط : مكتبة العبيكان، الرياض ، الأولى ، ١٤١٣هـ .

• شرح القواعد الفقهية ، تأليف : أحمد محمد الزرقا ، ط: دار القلم ، دمشق ، سوريا ،الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .

• صحيح مسلم ، لأبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

• صحيح ابن حبان ، لأبي الحاتم ، محمد بن حبان التميمي ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .

• صحيفة القدس ، دراسة علمية تؤكد :اختيار جنس الجنين مرتبط بالأكل والسعرات ، نشر بتاريخ الخميس ٢٤ من أبريل ٢٠٠٨ م .

• صحيفة عكاظ ، الاثنين ١٤٣١/٤/٢٠هـ - ٥ من أبريل ٢٠١٠ العدد : (٣٢١٤) .

• العقم والإنجاب ، ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية وهي ندوة انعقدت بتاريخ ٢٠ من شعبان ١٤٠٧هـ - ٨ من أبريل ١٩٨٧ م ، ومنشورة ضمن سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة .

- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، تأليف : أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ط: دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- فتاوي معاصرة للمرأة المسلمة ، د/ يوسف القرضاوي، ط: دار الضياء، عمان، ١٩٨٨م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط : دار المعرفة .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط : دار الفكر ، بيروت .
- القاموس المحيط ، تأليف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- القانون في الطب ، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا ، ط : دار الفكر ، بيروت .
- قضايا فقهية معاصرة ، تأليف : نخبة من أساتذة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، د/ عبد الرحمن صالح العبد اللطيف ، ط : الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .
- كتاب سيبويه ، لأبي البشر ، عمرو بن قنبر ، ط : دار الجيل ، بيروت .
- كتاب العين ، تأليف : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ط : دار ومكتبة الهلال .
- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) لأبي إسحاق ، أحمد بن محمد الثعلبي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

- لسان العرب ، تأليف : محمد بن منظور الأفريقي المصري ، ط : دار صادر ، بيروت ، الأولى .
- مجلة الأمة ، العدد : (٢٨٠) ، بتاريخ ربيع الآخر ١٤٠٣هـ .
- مجلة الباحثة ، العدد : السابع ، السنة : الثانية ، يوليو ٢٠٠٨ م ، تحت عنوان : الجدول الصيني هل يحدد نوع المولود قبل حدوث الحمل .
- مجلة الجندي المسلم ، صفحة دراسات شرعية ، العدد : (١٢٧) ، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١ م .
- مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤١) ، العدد (١)، ١٠١٤م.
- مجلة سورية الحديثة ، تحت عنوان : حلم مستحيل جعله العالم ممكن إنجاب الذكور والإناث حسب الطلب ، بتاريخ الاثنين ١٤ من يوليو ٢٠٠٨ م .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، رابطة العلم الإسلامي .
- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن ، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ٢٠٠٠ م .
- مختصر المزني ، لأبي عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، الثانية ١٣٩٣هـ .
- المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي ، د/ صالح عبد العزيز كريم ، نشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع ، الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠ م .
- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة ، د/ محمد عبد الجواد النشتة ، نشر: سلسلة إصدارات مجلة الحكمة ، بريطانيا ، الأولى ١٤٢٢هـ .
- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠ م .

- مصير الأجنة في البنوك ، د/ عبد الله باسلامة ، ضمن أبحاث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية .
- معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعجي ، ط : دار النفائس ، الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار ، ط : دار الدعوة .
- المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية ، د/ محمود عبد الهادي فاعور ، نشر بسيوني للصباعة ، صيدا ، لبنان ، الأولى ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م .
- مقاييس اللغة ، لأبي الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا ، ط : دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- منتديات ستايل **http://www.delmoon.com/vb/** ، تحت عنوان : خلاف فقهي حول تجميد الأجنة ودعوة إلى اجتهاد جماعي.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، تأليف : محمد بن على بن محمد الشوكاني ، ط : دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .
- هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت ؟ د/ خالد بكر كمال ، نشر: دار الزمان ، المدينة المنورة ، الثالثة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠ م.

Research Summary

Praise be to Allah , the lord of the worlds , and prayers and peace be upon the most merciful , our master Mohamed and his family and companions . After :

The issue of the identification and freezing of human embryos in Islamic jurisprudence , through a statement of the terms of the title of the research , the reasons and motives of determining the sex of the fetus , How to determine the legitimacy of the determining the sex of the human fetus by natural and medical means , The importance of this subject has emerged in the need of people , and attached to their real life , It has resulted in the statement that Islamic law is able to adapt all that is new and contemporary , which is the balance that can be used to weigh all judgments at any time and place until God inherits the land and from it . It is not lawful to follow natural methods to determine the sex of the fetus with the firm belief that it is all in the hands of God gives to whomever he wants and gives to whomever he pleases , and it is not legally to prohibited to determine the sex of the human fetus by medical means if the goal is to avoid genetic diseases , taking into account the conditions and legal controls prepared for the matter , To freeze human embryos for medical purposes Due diligence and vigilance , taking into account the legitimate controls of that process , and the freezing of the trade and profit is legally prohibited.

* * *